

# الجيش والدستور



## دراسة حالة: البرازيل

التاريخ و السياق

١٩٨٨

وحل الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ محل الدستور السابق الذي كتب إبان الحكم العسكري في سنة ١٩٦٩. وقد استغرقت العملية الدستورية كاملة بالجمعية التأسيسية ١٩ شهراً. وفي العموم، تميزت هذه العملية بدرجة عالية من الشرعية والمشاركة الشعبية.

وقد تبين أن الدساتير التي سبقت دستور ١٩٨٨ كانت تعطي القوات المسلحة دوراً في الحياة العامة أكبر مما يريد المواطنون. ومع ذلك، استمر دستور ١٩٨٨ في حماية حق القوات المسلحة في التدخل بشؤون الأمن الوطني وحماية مصالحها:

- مُنح عفو عام عن جميع الأفعال التي ارتكبت لأسباب سياسية في الفترة ما بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٨.
- توقف إصدار أوامر المثول أمام المحكمة Habeas Corpus في حالات خرق القواعد العسكرية، ولم يشمل الضمان الدستوري بعدم الاعتقال بدون مذكرة توقيف للجرائم العسكرية.

١٩٦٩ - ١٩٧٤

وفي عام ١٩٦٥، سمحت الحكومة بإنشاء أحزاب معارضة. وعلى الرغم من أنه لم يُسمح للمعارضة سوى بدور محدود جداً من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٤، فقد تزايد استقلالها بعد عام ١٩٧٤ عندما سمحت القوات المسلحة بإقامة انتخابات تنافسية أُملاً في ترسيخ شرعيتها.

١٩٧٤ - ١٩٨٣

وكانت هناك صراعات دائمة بين المعارضة والقوات المسلحة في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٨٣، عندما كانت المعارضة تضغط باتجاه الديمقراطية فيما كان النظام يضغط باتجاه السيطرة على النزعات التحررية. وقد استغرق التحول إلى الديمقراطية - الذي بدأ خلال الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٨٥ - نحو عشرين سنة قبل أن يصل إلى مرحلة الاستقرار.

١٩٦٤ - ١٩٨٥

على الرغم من خضوع البرازيل للحكم العسكري من ١٩٦٤ إلى ١٩٨٥، فقد حافظت على مؤسسات مهمة تعتبر من السمات النموذجية للديمقراطية الليبرالية في ستينيات القرن العشرين. وعلى الرغم من القمع الذي مارسه الحكم العسكري، حافظت الأحزاب، والكونجرس، والانتخابات - إلى حد ما - والدستور على وجودها. وقد أثبت استمرار وجود المؤسسات الديمقراطية أهميته خلال عملية التحول.

## المواد الدستورية المتعلقة بالقوات المسلحة

٩١ § تشكيل هيئة استشارية على النحو التالي: «مجلس الدفاع القومي هو الهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية حول الأمور المتعلقة بالسيادة الوطنية والدفاع عن الدولة الديمقراطية»، وهو يشمل الرئيس، ونائب الرئيس، ووزير الدفاع، ووزير الخارجية من بين آخرين؛ والغرض منه هو التأكيد على موقف المجلس من أمور مثل إعلان الحرب وصنع السلام، والإعلان عن حالة الدفاع والحصار، واقتراح معايير وشروط استخدام الأماكن التي تعتبر لا غنى عنها لأمن الدولة، ومراقبة التدابير المتخذة للحفاظ على استقلال الدولة والدفاع عنها ضمن الحدود الدستورية.

١٤٢ § القوات المسلحة، المكونة من القوات البحرية والجيش والقوات الجوية، هي مؤسسات وطنية دائمة ونظامية، قائمة على التسلسل الهرمي والانضباط، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية. والغرض من القوات المسلحة هو الدفاع عن الأمة، وضمان الفروع الدستورية - وبناء على مبادرة من هذه الفروع - تطبيق القانون والنظام. لا تسري أوامر المثول أمام المحكمة على العقوبات العسكرية التأديبية.

١٤٣ § الخدمة العسكرية إلزامية وفقاً للقانون. القوات المسلحة ملزمة، بحكم القانون، بأن تسند خدمة بديلة لمن يزعمون، بعد تجنيدهم في أوقات السلم، أن لديهم أسباباً ضميرية - تفسر بأنها أسباب تتعلق بالعقيدة الدينية والمعتقدات الفلسفية أو السياسية - تعفيهم من المهام العسكرية الأساسية. يُعفى النساء ورجال الدين من الخدمة العسكرية الإلزامية في أوقات السلم ولكن قد يسند إليهم القانون واجبات أخرى.

ألغى دستور ١٩٨٨ المجمع الانتخابي الذي وضعه النظام العسكري وسمح للبرازيليين بالتصويت للرئيس بشكل مباشر.

يحظر على العسكريين الانضمام إلى الاتحادات العمالية والإضرابات. في أثناء وجود العسكري بالخدمة، لا يجوز له أن ينضم إلى أحزاب سياسية. لا يفقد ضابط القوات المسلحة وظيفته ورتبته إلا إذا صدر حكم بأنه غير جدير بأن يكون ضابطاً أو إذا تعارض سلوكه مع كرامة الضابط، من محكمة عسكرية دائمة في أوقات السلم، أو من محكمة عسكرية خاصة في أوقات الحرب. إذا صدر ضد ضابط عسكري حكم نهائي غير قابل للاستئناف من محكمة عادية أو عسكرية يقضي بحبسه مدة تزيد على سنتين، يقدم هذا الضابط إلى المحاكمة على النحو المبين في الفقرة السابقة.

٤٨ § يتولى الكونجرس، بناء على موافقة رئيس الجمهورية، التي لا تكون مطلوبة في الحالات المحددة في المواد (٤٩)، و(٥١)، و(٥٢)، تحديد جميع الأمور المندرجة ضمن نطاق سلطة الجمهورية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد عدد أفراد القوات المسلحة وتعديله.

٤٩ § «يفوض الكونجرس وحده رئيس الجمهورية في إعلان الحرب؛ أو صنع السلام؛ أو السماح لقوات أجنبية بالمرور عبر الأراضي الوطنية أو البقاء فيها لفترة مؤقتة، باستثناء الحالات المبينة في قانون تكميلي.

٦١ § يقدم رئيس الجمهورية وحده اقتراحات بقوانين تحدد عدد أفراد القوات المسلحة أو تعديلها.

٨٤ § يمارس رئيس الجمهورية وحده القيادة العليا للقوات المسلحة، ويرقي لوائها، ويعينهم في مناصب لا يشغلها أحد غيرهم.

١٤٤ § «إذا كان باستطاعة عضو القوات المسلحة الذي ما زال بالخدمة أن يسجل نفسه ناخباً، يصبح مؤهلاً للترشح لمنصب عام) وفقاً للشروط التالية:

١. إذا خدم أقل من عشر سنوات، يعتبر في إجازة من المهام العسكرية.
٢. إذا خدم أكثر من عشر سنوات، يعفيه رؤساؤه من الواجبات العسكرية، وإذا تم انتخابه، يحال تلقائياً إلى التقاعد عند تقلد المنصب.

٢٢ § يجوز للاتحاد (الدولة) وحده أن يصدر تشريعات بشأن «مصادرة الممتلكات المدنية والعسكرية، في حالة وجود خطر وشيك أو في أوقات الحرب»؛ وكذلك «القواعد التنظيمية العامة، والقوات، والمعدات الحربية، والضمانات، والتجنيد، وتعبئة قوات الشرطة العسكرية، و فرق الإطفاء العسكرية».

٤٢ § «أعضاء القوات المسلحة هم جنود عسكريون فيدراليون، وأعضاء قوات الشرطة بالولايات و فرق الإطفاء العسكرية هم جنود عسكريون في الولايات، والأقاليم، والمقاطعات الفيدرالية التابعين لها. يمنح رئيس الجمهورية رتب ضباط القوات المسلحة، فيما يمنح الحاكم رتب ضباط شرطة الولايات و فرق الإطفاء العسكرية في الولايات، والأقاليم، والمقاطعات الفيدرالية التابعين لها.

يُنقل عضو القوات المسلحة الذي لا يزال بالخدمة إلى الاحتياطي إذا قبل منصباً عاماً مدنياً بشكل دائم. عضو القوات المسلحة الذي لا يزال بالخدمة ويقبل منصباً، أو عملاً، أو وظيفة عومية مؤقتة، ليست بالانتخاب، حتى إن كان ذلك في الإدارة غير المباشرة، يعتبر في إجازة، ما ظل في هذا الوضع، ولا تجوز ترقيته إلا بالأقدمية، ولا تحسب فترة خدمته إلا من أجل تلك الترقية والنقل إلى الاحتياطي، وبعد مرور عامين بعيداً عن الخدمة، سواء كانت متصلة أم لا، يحال إلى التقاعد.